



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (20) لسنة 2021 ميلادية
بشأن الإذن بالتعاقد وتقرير حكم

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1984م، بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (563) لسنة 2007م، بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- وعلى الاجتماع التقابلي بين رئيس مجلس الوزراء ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء، المنعقد يومي 18- 20/ 3/ 2021.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (376) بتاريخ 29/ 3/ 2021م.
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء إشاري رقم (1869) المؤرخ في 2021/4/01م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.


قرار

مادة (1)

يؤذن للشركة العامة للكهرباء بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة (CETEC) المانية الجنسية، بقيمة تعادل مبلغا وقدره (620,400.00) ستمائة وعشرون ألفا وأربعمائة يورو لصيانة وتجديد منظومة الإطفاء بمحطة كهرباء جنوب طرابلس، على أن تستثنى إجراءات التنفيذ من أحكام لائحة العقود الإدارية.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء

